UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 011-551 7700 Fax : 011-551 7844
website: www.au.int

# مشروع الموقف الأفريقي الموحّد

# إزاء

# الاتفاق العالمي بشأنالهجرة الآمنة والمنظّمةوالقانونية

**أكتوبر 2017**

**أفريقيا موحّدة، صوت واحد، ورسالة واحدة**

## 1. ملاحظات تمهيدية، والخلفية والسياق

1.1. تميّزالعقدالماضيبزيادة الهجرة في أفريقيا نتيجة لتعدد آليات "الدفعوالجذب" المعقّدة.وتشملبعضعوامل "الدفعوالجذب"،النزاعات والإرهابوالفقروعدمالاستقرارالسياسيإضافة إلى انعدامالفرصالاجتماعية والاقتصاديةفيالبلدانالأصلية. ونتيجةلذلك،أصبح الإغراء بوجود فرصاقتصادية أكبرأونوعيةحياة أفضل، من بين أمور أخري،في البلدان المضيفة،عامل بالغ الأهمية بالنسبة للمهاجرين.

1.2. أدّىالغيابشبهالكاملللخياراتالهجرةالقانونية،بمافيذلكبالنسبة لطالبياللجوء،إلىاستخدامالمهاجرينلمسالكوأساليبخطيرةبشكلمتزايدمنأجلالوصولإلىبلدانالمقصد،مما يجعلهمعرضةللمهرّبينوالمتاجرين. علاوةعلىذلك،نتج عنالهجرةمنأفريقياإلىأوروباخسائر كبيرةفيالأرواح،حيثيعبرالمهاجرونمسطّحاتمائيةأوصحراويةشاسعةباستخداموسائطنقلغيرآمنة.

1.3. يسعىالاتفاقالعالميالمقترحبشأنالهجرةالآمنةوالمنظّمةوالقانونيةإلىإعطاءمعنىللهدفالعاشر (10)منأهدافالتنميةالمستدامةالذييدعو في الفقرة 10.7 تحديداعلىتسهيلالهجرةوالتنقّلالمنظّمينوالآمنينوالقانونيينوالمسؤولين للأشخاص،بمافيذلكمنخلالتنفيذسياساتالهجرة المخطّطلهاوجيّدة الإدارة. ولإعطاءمعنىوتأثيرلهذاالتطلع،وافقتالجمعيةالعامةللأممالمتحدةمنخلالالقرار71/1المعنون "إعلانني يوركبشأن اللاجئينوالمهاجرين"،علىإجراءمشاوراتومفاوضاتحكوميةدوليةحولالاتفاقالعالميبشأنالهجرةالآمنة والمنظّمةوالقانونية.

1.4. يسعىالاتفاقالعالميبشأنالهجرةالآمنةوالمنظمةوالقانونيةإلىمعالجةجميعجوانبالهجرةالدوليةوتحديدمجموعةمنالمبادئوالالتزاماتوالتفاهماتبينالدولالأعضاءفيمايتعلقبالهجرةالدولية بجميعأبعادهاوتحسينإدارتهاوتعزيزالتنسيقوالشراكةبينالمجالاتالأخرىذاتالاهتمامالمشترك.

1.5. فيضوءذلك،يسعىالاتحادالأفريقيإلىاعتمادموقفأفريقيموحّدإزاءالاتفاقالعالميبشأنالهجرةالآمنةوالمنظّمةوالقانونية. سيتم النّظرفيالموقفالأفريقيالموحّدلاعتمادهخلال الدورتينالعاديتينللمجلسالتنفيذيوالمؤتمرلعام 2018 عقباختتامالمشاوراتمعالدولالأعضاء على مختلفالمستويات.

1.6. سيسترشداعتمادموقفأفريقيموحّدإزاءالاتفاقالعالميبشأنالهجرةبحقيقةأنالتنقّلالبشريوحريةتنقلجميعالأشخاصداخلالقارةيشكّلانإحدىركائزأفريقياالمتكاملةالمتوخاةفيمعاهدةأبوجاالمؤسسة للجماعةالاقتصاديةالأفريقية (1991)،والمفاوضاتالجاريةبشأنالبروتوكولالمتعلقبحريةتنقلالأشخاصالمُلحقباتفاقيةالتجارةالحرةالقارية،ومؤخرأأجندة 2063 حول "أفريقياالتينريد".

1.7. يهدفالموقف الأفريقيالموحّدإلىضمانأنيكونلأفريقياصوتمشترك وأنتنعكسشواغلهاكما ينبغيصوبوضعالاتفاقالعالمي حولالهجرة. وسيمثّلنقطةمرجعيةللخطاباتالوطنيةوالقاريةوالعالميةفيالمستقبلبشأنإدارةالهجرةوالتعاون.

نسخة مشروع

## الديباجة

**نحن وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المكلّفون بمسائل الهجرة:**

**إذ** **نرحّب**بقرار الجمعيةالعامةللأممالمتحدةالمعنون "إعلانني ويوركبشأناللاجئينو المهاجرين"،وإطلاقعمليةمفاوضاتحكومية مشتركة تفضيإلىاعتماداتفاقعالميبشأنالهجرةالآمنةو المنظمةو القانونية؛

**وإذ ندرك**الأثر غير المتكافئللعولمةعلىآفاقأفريقيافيمواجهةزيادةعددالشباب؛

**وإذ نعي** أنّالنزاعات وسوءالحكموتغير المناخو التدهور البيئي كلهاتجتمعلضمانعدمكفايةالفرصفيقارةيتزايد فيها عددالشباب هيالأسبابالرئيسيةالكامنةوراءالهجرةغير القانونيةداخلأفريقياومنها؛

**وإذ** **نعي**
**كذلك**أنّهو لإدارةالهجرةبشكلفعال،يجببالضرورةمعالجةالأسبابالجذريةللهجرةغير القانونيةبحزموبصورة عاجلة؛

**وإذندرك**أنّالهجرةغير القانونيةأخذتفيالآونةالأخيرةأبعاداخطيرةو بلغت نسبامنذرة بالخطر حيث تقوّضحمايةالناس و هم يتنقلونو تحقيق سيادةالقانون،و أنّهذاالوضعيتطلب اتخاذنهجشاملللإدارةالهجرةضمنالحدودالضيّقةلإطار حقوق الإنسان؛

**وإذنسلم**
بأنّنهجالهجرةالانتقائيةالتيتتبعهاالبلدانالمتقدمةو البلدانالنامية،و التيتستهدفالمهاراتو المواهبالأفريقية،تشكلخطرا إضافياعلى آفاقالتنميةفيأفريقيا؛

**وإذنضعفياعتبارنا**أنّمن شأن النموّالاقتصاديالمراعي لمصالحالفقراءمنخلالاستثماراتالإنتاجيّةو التجارةو العمالةو السياساتالاجتماعيةو الاقتصاديةالفعالة،أنيساعدعلىا لحدمنانتشار الهجرةغير القانونية؛

**وإذنذكّر**بضرورةالإبقاءعلىالعمالذوي المهاراتفيالقارةمنأجلتحقيقأهدافالتنميةالمستدامة؛

**وإذنشير**إلىمقرر الدورةالعاديةالأولىللمجلسالتنفيذيللاتحادالأفريقيالتيعقدتفيوليو2002فيدوربان،جنوبأفريقيا،والذ ي يدعو إلىإشراكالأفريقيينفي المهجرفيبرامجالاتحاد؛

**وإذنشيرك ذلك**إلىمقرر رقمة مابوتو الصادرفيوليو2003 الصادر عن الجمعية برقم AU/Dec.26 (II)والذيعدّلالقانونالتأسيسيلينصّعلىمشاركةالأفريقيين في المهجرفيبناءالاتحادالأفريقي؛

**ورغبة** **منّا**فياعتمادالموقفالأفريقيالموحّدإزاءالاتفاقالعالميحول الهجرةالآمنةو المنظمةو القانونيةلضمانانعكاسالشواغل التي يتضمنها كما ينبغيعلىالمستوىالعالميو المحافلالدوليةالأخرى؛

**وإذنعرب** عن قلقناإذ أنّالدافع الرئيسي وراء التركيز علىالتصديللهجرةغير القانونيةكان لاعتباراتالأمنومراقبةالحدودبدلا

منالأطر الإنمائيةالأوسعنطاقاو إدماجالهجرةفيالاستراتيجياتالإنمائيةالتيتشملالعملالمربحو التحويلاتالماليةو الإدما جالماليو نشر المهنيينمنجميعمستوياتالمهارات،وترتيباتحريةالتنقلو إمكانية تنقلالأشخاص؛

**وإذنشير**إلىمقرر مؤتمر الاتحادالأفريقيلعام 2016 Assembly/AU/Dec.607 (XXVII) الذياعتُمدفيكيجالي،رواندا، وفي وقت لاحق المقرر رقم Assembly/AU/Dec.607 (XXVIII) المعتمد في أديسأبابا،إثيوبيا،و اللذينكلّفاالمفوضيةبوضعبروتوكولبشأنحريةتنقلالأشخاصفيأفريقياعلىالنحو المتوخىفيالميثاقالأف ريقيلحقوقالإنسانو الشعوبلعام 1981،ومعاهدة 1991 المؤسسة للجماعةالاقتصاديةالأفريقية (معاهدةأبوجا)،و المضيقدمافيعمليةإطلاقجواز السفر الأفريقي؛

**وإذنعترف** بمساهمةإنجازاتالمجموعاتالاقتصاديةالإقليميةو غيرهامنالمنظماتالحكوميةالمشتركة و الاستفادة منهامنأجلالتحقيقالتدريجيلعملياتهجرةو تنقلتتم إدارتهمابشكلجيدفيالقارة؛

**وإذنؤكّد** على مختلفالأطر القانونيةو السياسيةالقائمةالتياعتمدتهاالدولالأعضاءلإدارةالهجرةو التنقلفيالقارة. وتشملهذهالوثائقالقانونالتأسيسيللاتحادالأفريقي،وأجندة 2063،واتفاقيةكمبالالحمايةالنازحين داخلياومساعدتهم،واتفاقيةنياميحول التعاونالعابرللحدود،وبروتوكولمابوتو،والإطار المنقّحلسياساتالهجرةفيأفريقيا،والموقفالأفريقيالموحّدإزاء الهجرةو التنمية،واستراتيجيةالاتحادالأفريقي لإدارةالحدود،و غيرهامنصكوكالاتحادالأفريقيو مبادراتهالمماثلةمثلالمنظومة الأفريقيةللسلمو الأمن،و المنظومةالأفريقيةللحكم،والمعهدالأفريقيللتحويلات المالية،والبرنامجالمشترك للهجرة،وخطةالحدالأدنىمن التكامل،واتفاقالتجارةالحرة،والبرنامجالأفريقيالشاملللتنميةالزراعية،وبرنامجتطويرالبنيةالتحتيةفيأفريقيا.

**تماشيا مع المجالات المواضيعية الستة للاتفاق العالمي بشأن الهجرة وأحكام سياسات الاتحاد الأفريقي القائمة، اتّفقنا على ما يلي:**

**ألف. المجال المواضيعي1: التصديلدوافعالهجرة،بمافيذلكالآثارالعكسية لتغيرالمناخوالكوارثالطبيعيةوالأزماتالتييصنعهاالإنسان،وعدمالمساواةبينالجنسينو غيرهامنأوجهعدمالمساوا ة،منخلالالحمايةوالمساعدةوالتنميةالمستدامةوالقضاءعلىالفقرومنعالنزاعات وتسويتهاالنزاعات.**

يتعينعلىالبلدانالأفريقيةمعالجةالعواملالمتعددةالتييمكنأنتؤديإلىالهجرة،سواءكانتقانونيةأوغيرقانونية،بطريقة مناسبة. وفيضوءذلك،تعترفالدولالأعضاءبمايلي:

1. تتوقف الإدارةالفعّالةللهجرةعلىتعزيزالآلياتالرامية إلىمنعنشوبالنزاعات،فضلاعنآلياتالأمنالإقليميو أنظمةالإنذارالمبكر والاستجابة فيحالاتالطوارئ. وهناكحاجةأيضاإلىاتباعنهجشاملو متعددالقطاعاتلإدارةالهجرةو وضعالسياساتفيالقارة،ولاسيمافيمجالالقضاء علىالفقرو جمعالبيانات الخاصةبالهجرة. ينبغيأيضابذلالجهودللتصديللتصوّر السلبيللهجرةفيالقارةو خارجها،فضلاعن إبرازفوائدها وتسخير تلك الفوائد.

2. أفضت العمليات والتدخلات العسكرية في أفريقيا من جانب البلدان الغربية إلى حالات صراع طال أمدها مما أدى إلى نشوء أزمة الهجرة في القارة.

3. يعدّتعزيز التعاونبينالأممالمتحدةوالاتحادالأفريقيفيمجالالمنعالنزاعاتوإدارتهاوتسويتها،وسيلةفعالة لمنعالأزماتالناشئةعنالهجرةوالحدّمنها،ولتعزيز آلياتالأمنالإقليميوأنظمةالإنذار المبكر.

4. دعمتحسين/تعزيز قدراتالمؤسساتالوطنيةالمعنيةالتيتتعاملمعهجرةاليدالعاملةفيأفريقياالتمكينهامنالتعاملبفعاليةمع القضاياذات الصلةبالعملوصياغةسياسةوطنيةوإقليميةسليمةذات صلة بالعملمنأجلتعزيز التنميةالمستدامةوالقضاءعلىالفقركدوافعللهجرة.

5. تعزيز التعاونالإقليمي البيني والأقاليميبينالبلدانالمرسلةوالمستقبلةليسفقطلتعزيز حمايةالمهاجرينفيالبلدانالمستقبلة،بلأيضالضمانالعودةالسلسةللمهاجرينوإعادةإدماجهمفيأوطانهم.

6. ضرورةتنفيذبروتوكولحريةتنقلالأشخاصوالبرنامجالمشتركللعملوالهجرةلتسهيلتنقل وحريةحركةالأشخاصفيالقارة.

7. مراجعةنظمالتعليملدمجالمثلالعلياللابتكاروالإبداعمنأجلتحويلالتركيزمنالاعتمادعلىالعمالةالرسميةوتشجيع الشبابالأفريقي علىعقليةالمبادرة والاعتمادعلىالذاتبصورة أكبر.أيضا مواءمة برامج التعليم العالي وفقا لاستراتيجية الاتحاد الافريقي لتنسيق التعليم العالي واستراتيجية التعليم القاري لافريقيا (2016 2025) وهذا سوف يشجع أيضا قابلية المهارات في جميع أنحاء القارة.وسيشجعذلكأيضاعلى إمكانيةانتقالالمهاراتعبر القارة.

8. أنّالحكمالرشيدوحمايةالبيئةواستراتيجياتبناءالسلامهي مجالاتينبغيالنظرفيهاعلىالصعيدينالقاريوالإقليميفيإطار التنقلوالهجرةفيأفريقيا.

9. يتعين على الدولالأعضاءاعتمادالموقفالأفريقيالموحّدالحاليإزاءتغير المناخواستراتيجيتهوتنفيذهماللتصديبفعاليةلأبعادتغير المناخوتأثيرهعلىالهجرة،والذييمكنبعدذلكأنيتدرجإلىسياساتعلىالمستوىالوطني.

10. يتعين على الدولالأعضاءتعزيز جمعالبياناتالمفصّلةحسب نوع الجنسوالسنّوتحليلهاونشرهامنأجلوضعسياساتتكونهادفةوقائمةعلىالأدلةوتطلعيّةبشأن الهجرةفيأفريقيا. وينبغيأنيستهدفجمعالبياناتمساعدةالدولالأعضاءعلىتحقيقالتزاماتهابشأنأهدافالتنمية المستدامة(لاسيما الهدف10.7)،وكذلكتقييمالثغراتفيسياساتالهجرةالخاصةبها وفهمهاومعالجتها.

**باء. المجال المواضيعي 2: معالجةمسائل حقوقالإنسانالخاصة بجميعالمهاجرينبمافيذلكالإدماجالاجتماعيوالتماسكوجميعأشكالالتمييز،بمافيذلكالعنصريةوكرهالأجانبوالتمييز الجنسانيوالتعصّب.**

أصبحتحمايةجميعالمهاجرين (القانونييينوغيرالقانونييينوالحائزين على لوثائق اللازمةوغيرالحائزين عليها) مسألةحتميّةلكييينظرفيهاجميعأصحابالمصلحة.
وتتطلبمعالجةالثغراتالقائمةفيحمايةجميعالمهاجرين،ولاسيماالفئاتالضعيفة،أطراشاملةومتكاملةلحقوقالإنسانكما تنصعليهاالسياساتوالأطرالقانونيةالدوليةوالإقليمية.

علىهذاالنحو،تعترفالدولالأعضاءبمايلي:

11. وضعسياسةللهجرةلتعميمالحمايةعلىالمستوييناالوطنيوالإقليمي،على أن تهتمبالمصلحة العلياللطفلالأفريقيوالمجموعاتالضعيفةالأخربمافيذلكالمرأةوالمسنّينوذوي الإعاقةبسببزيادة عددهممعتوفير مراكزاستقبالوعبور تراعي توفير الحماية.وينبغيأنتأخذالمساعدةفيالاعتبارأيضااحتياجاتهمالخاصةالجنسانية والمتعلقةبالسنّمنحيثتوفيرالرعايةالصحيةالمناسبةوالتعليموالمأوىوالحمايةمنانتهاكاتحقوقالإنسان.

12. إنشاء آلية لمعالجة مسألة حماية حقوق المهاجرين العابرين ولا سيما في البلدان التي تمر بأزمات أو نزاعات.

13. إنشاء آلية لمعالجة السرد الإعلامي السلبي الذي ينحاز ضد المهاجرين ويؤدي إلى المعاملة السلبية وتجريم المهاجرين.

14. ضمان الإدماج الاجتماعي والتماسك الاجتماعي والقضاء على جميع أشكال التمييز بما فيها العنصرية وكره الأجانب، عن طريق الاستراتيجيات التالية:

1) ضمانألّاتقوّضجهودمكافحةالهجرةغيرالقانونيةالاحترام المطلقلحقوقالإنسانوالكرامةالإنسانيةوالمساواة في المعاملةأمامالقانون؛

2) الالتزامبضمانحصولجميعالمهاجرينعلىخدماتالرعايةالصحيةوالخدماتالاجتماعيةالأخربمافيذلكالضمانا لاجتماعيوالحصولعلىالخدماتالقانونية،علىنحوملائمومناسبوبأسعارمعقولة؛

3) الالتزامباحترامحقوقالإنسانوحمايتهاوممارستهاعلىالنحوالمنصوصعليهفيالاتفاقياتالدوليةلحقوقالإنسانو حقوقالعمال؛

4) الالتزامباتخاذإجراءاتللتصديقعلىالاتفاقياتالدوليةلحقوقالإنسانوحقوقالعمالوتنفيذها؛

5) وضعسياساتلمعالجةالعنصريةوكرهالأجانبفيالدولالأعضاء؛

6) معاملةجميعالعائدينوالمرحّلينومساعدتهمبكرامةومع الاحترامالتام لحقوقهم؛

7) تعزيزالاتفاقاتالثنائيةوالمتعددةالأطرافداخلالقارةلضمانحمايةالعمالالمهاجرين؛

8) وضعسياساتمحددةتستهدفحمايةالفئاتالضعيفةفيبلدانالعبوروالبلدانالمقصودةوضمانتنفيذها؛

9) ضمانإدراجالمهاجرينفينظمتحديدالهويةوالتوثيقالداخليةفيالبلدانالمضيفةمنأجلزيادةالاعترافبهموتوفيرالخدماتالأساسيةلهم؛

10) بناءقدراتالمسؤوليناالقضائيينوموظّفيإنفاذالقانون، بما في ذلكوضعبرامجتدريبيةحولحقوقالإنسانوحمايةالمهاجرين،لتحديدضحاياالاتجاروو ضعنظمللإحالة.

## جيم. المجال المواضيعي3: تهريبالمهاجرينوالاتجاربالأشخاصوأشكالالرقّالمعاصرة.

اعترافابالمخاوفالواسعةالنطاقلانتهاكاتحقوقالإنسانالتييسببهاتهريبالبشروالاتجاربهمفيالقارة،فضلاعنضعفالنساء والأطفال بصفة خاصةأمام المتاجرينوالمهرّبين، اتفقت الدول الأعضاء على ما يلي:

15. اتخاذخطواتنحوو ضعسياساتوآلياتر صدوطنيةوثنائيةومتعددةالأطرافوتنفيذهالضمانعملوكالاتالتوظيفالخاصة فيإطارالمعاييروالمبادئالتوجيهيةالدوليةبمافيذلكحمايةحقوقالإنسانوحقوقالعمال.

16. اتخاذ التدابير المناسبة لدعم حماية الضحايا ومساعدتهم من خلال اتخاذالإجراءات التالية:

1) تحديدضحاياالاتجارلتقديمالمساعدةوالحمايةالمناسبة لهم،معالمراعاة التامةلاحتياجاتهمالخاصةومواطنضعفهمو حقوقهم.
2) اتخاذالتدابيرالمناسبةلحمايةضحاياالاتجاروتزويدهمبمعلوماتعنحقوقهمالقانونيةوغيرهافيبلدانالعبوروالبلدانالمقصودة،فضلاعنالبلدالأصلي فيحالةالعودة.

17. بذلجهودنشطةلدعمأجهزةإنفاذالقانونوكالاتمراقبةالحدودوغيرهامنالعناصرالفاعلةذاتالصلةمنحيثبناءالقدراتوالاستخباراتوتبادلالمعلوماتوتنسيقالأنشطةالتشغيلية فيجهودإجراءالتحقيقاتوالمحاكمةلمواجهةالجريمةالمنظمةالعابرةللحدود الوطنيةفيالقارة.

18. اتخاذخطواتنحوو ضعسياساتوطنيةخاصة بنوع الجنسو السنّلمعالجةالاتجاربالنساءو الأطفال.

19. التوقيعو التصديقو التنفيذالكاملللاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةالعابرة للحدودالوطنية،وبروتوكولمنعوقمعومعاقبةالاتجاربالأشخاص،وخاصةالنساءو الأطفال،المكمّللاتفاقية،وبروتوكولمكافحةتهريبالمهاجرينعنطريقالبرّو البحروالجوّ،المكمّل لاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةالعابرة للحدودالوطنية،فضلاعنالصكوكالقانونيةالإقليميةو الدوليةالأخربذاتالصلة.

20. دعمالتعاونو التنسيقعلىالمستوياتالوطنيةو الإقليميةو القاريةبشأنمنعالاتجار بالمهاجرين وتهريبهم،ولاسيماالنساءو الأطفال، من خلال ما يلي:

1) دعمالمبادرات التي يقودهاالاتحادالأفريقيالتيتهدفإلىمعالجةهذهالمشكلةفيأفريقيا،بمافيذلكمبادرةمفوضيةالاتحادالأفريقي لمكافحة

الاتجار،ومبادرةالاتحادالأفريقيو القرنالأفريقيبشأنالاتجاربالبشروتهريبالمهاجرين،وتنفيذخطةعملواجاد وجولعام 2006 لمنعتهريبالأشخاصو الاتجاربهمفيأفريقيا،وخاصةالنساءو الأطفال.

2) تشجيعالتعاونعلىالمستوياتالثنائيةو الإقليميةو الإقليمية الفرعية بشأنجميعجوانبالاتجاربالبشر،بمافيذلكالحظروإجراء التحقيقاتو المحاكمة،وحماية الضحاياومساعدتهم،بما يعكسبالكاملالدورالهامالذي تضطلع به المنظماتالحكوميةالمشتركة والمنظماتغيرالحكوميةوغيرهامنأعضاءالمجتمعالمدني.

3) دعمالمبادراتالتيتتصدىللاتجاربالبشرعلىمستوىالمجموعاتالاقتصاديةالإقليميةبمافيذلكتنفيذالصكوكالقانو نيةمثلالمساعدةالقانونيةالمتبادلةوتقاليدهافيالمسائلالجنائيةبهدف التصديلتهريبالبشرو الاتجاربالأشخاص.

## دال. المجال المواضيعي4: التعاون الدولي وإدارة الهجرة.

إدراكامنهالضرورةتحسينبناءالتآزربينالدولالأعضاءبشأنإدارةالهجرةو التنقل،فضلاعنتعزيزنظمإدارةالحدودوج معالبياناتوتنسيقها،قدّمتالدولالأعضاءالطلباتو الالتزاماتالتالية:

21. الالتزامبالصكوكالقانونيةو السياسيةالدوليةو الإقليميةالمتعلقةبالهجرةو لاسيمابشأنحمايةالمهاجرين. وسيكفلذلكحمايةحقوقالإنسانلجميعالمهاجرينداخلالولاياتالقضائيةللدولالأعضاء.

22. التعهد بالتزاماتوطنيةوإقليميةوأقاليميةوعابرةللقاراتبشأنالهجرةمن خلال حوارسياسيو تنفيذيشاملومتوازنومستنيرلتحديدالقضاياذاتالاهتمامالمشتركواعتمادالردودو الاستراتيجياتالمنا سبةو/أو الآلياتالفعالةالتيتعودبالنفعلىجميعأصحابالمصلحة.

23. حثّالمجتمعالدوليعلىتنفيذالتزاماتهبدعمالجهودالإنمائيةللبلدانالأصلية وبلدان العبور،والمساهمةفيتحقيقأهدافالتنميةالمستدامةوخطةعملأديسأبابالعام 2015حول تمويلالتنمية،وخطةعملاسطنبول،والاعترافبأنّ من شأن هذهالتنميةأن تساهمفيالهجرةالقانونيةو الطوعيةو المنظّمة.

24. الاعترافبالحاجةإلىبناءالقدراتفيمجالإدارةالهجرةبمافيذلكالممارساتالتي تراعيمسائل الجنسينو الحمايةو الممارساتالقائمةعلىحقوقالإنسان،وفقاللالتزاماتالقانونيةالدوليةو القوانينالوطنية.

25. تعزيزاستراتيجياتمستدامةللعودةوإعادةالإدماجفيمابينالدولالأعضاءبهدفوضعإجراءاتفعالةومستدامةلعودةالم هاجرينغيرالقانونيينوإعادةإدماجهم، مما يتطلبالتعاونو التفاهمالمتبادلبينالبلدانالأصليةوبلدان العبورو البلدان المقصودة.

26. الدعوةإلىالاعترافالمناسببالفوائدالمحتملةللهجرةوتدفقاتالهجرةالشرعيةمع أخذ الشواغلالأمنيةللدولالأعضاءفي الحسبان.
وتلتزمالدولالأعضاءأيضابإيجادتوازنبينالشواغلالأمنيةالوطنيةوالتزاماتهاالدوليةبحمايةالمهاجرين.

27. المساعدةفيتعزيزمبادراتالتكاملالإقليميودعمالجهودالإقليميةالتيتعززالنّهجالمتسَّقةللهجرةوالتجارةوحريةتنقلالأشخاصفيأفريقيا.

28. تشجيع الترابط البيني بين نُظُم إدارة الحدود من أجل تيسير التنقل السلس وتحديد وثائق التنقل المزورة.

29. إنشاء آلية تنسيق وطنية وإقليمية بشأن الهجرة مع تشجيع عمليات الحوار القائمة في الوقت نفسه من أجل تعزيز أوجه التآزر وتبادل أفضل الممارسات في القارة.

## هاء. المجال المواضيعي 5 : الهجرة غير القانونية والمسارات المنتظمة

معالاعترافالواجببالتحديالذي اتخاذالتدابير تطرحهالهجرةغيرالقانونيةفيالقارةوالفرصالضائعةالناتجةعنعدمتنظيمالهجرة،فإنّأهمية المهاجرين،أمر التيتكفلهجرةاليدالعاملةبطريقةآمنةومنظّمةوقانونيةمعحمايةحقوقالإنسانوالعمالللجميع لايمكنالاستهانةبه.
علىهذاالنحو،تلتزمالدولالأعضاءبالاضطلاعبمايلي:

30. دعموتعزيزالبرنامجالمشتركلهجرةالعمالالذياعتمدتهالدولالأعضاءفي 2015 منخلالضمانتوافرالمواردالكافيةلتنفيذه.

31. الالتزامبالتصديقعلىالبروتوكولالمتعلقبحريةتنقلالأشخاصوالسياساتالقارية ذات الصلةبشأنالهجرةوتنفيذهما.

32. إنشاءمنبرلتشجيعالحوارالإقليمي والأقاليمي المتوازنمنأجلضمانأنتكونأنظمةالهجرةوسبلالتوظيفعادلةوتحترمحقوقالإنسانوحقوقالعمال،ومنعالاتجاربالبشر والعملالقسري،فضلاعنضمانإمكانية تحويلاستحقاقاتالضمانالاجتماعي.

33. الاستثمارفيجمعالبياناتوبناءالمعارفبشأنالبياناتوالإحصاءات الخاصةبهجرةاليدالعاملةمنأجلاستيعاب أكبرلآثارالهجرةعلىأسواقالعملوالتنميةالمستدامة،وحمايةالعمالالمهاجرينبغية ضمان تعزيزالاستجابة المناسبة على مستوىالسياسات.

34. وضعسياساتلمعالجةالأسبابالجذريةللهجرةمثلنقصفرصالعملاللائقفيالبلدانالأصلية،منأجلضمانأنتصبحالهجرة خياراحقيقياوليسأمرا حتميا.

35. وضعالبرامجوالمبادئالتوجيهية الخاصةبالتدريبالمهنيوتنميةالمهاراتونقلالمهاراتلتسهيلتنقل العمال المهاجرين.

36.تطوير مجموعة من المواهب لتحديد المهارات اللازمة في القارة ومواصلة السعي إلى التفاوض مع بقية العالم على الاعتراف بها.

37.توفير التمويل اللازم لتشجيع البحوث في قارتنا حول المهارات المطلوبة وكيفية الحصول عليها.

38.وضعآلياتالشكاوىوضمان وصول المهاجرينإليهافيالوقتالمناسبوبأسعارمعقولةمنخلالالوساطةالرسميةوالمحاكمالمستقلةوالنزيهةبمافيذلكحالاتالتحرشالجنسي،بغضّالنظرعنالجنسيةأووضعالهجرةأوالإقامة.

**واو. المجال المواضيعي6 : مساهمات المهاجرين والمغتربين، بما في ذلك النساء والشباب، في البلدان المرسلة والمضيفة والمستقبلة.**

تعترفالدولالأعضاءبالمساهمةالكبيرةللمهاجرينوالمغتربينفيالقارةسواءعلىالمستوىالجزئيمنخلالالتحويلاتالماليةومشاريعالأعمالوكذلكعلىالمستوىالكلّيمنخلالالمساعدةفيبناءاحتياطياتالعملةالأجنبيةلبلدانهمالأصلية.
ومنأجلزيادةتسخيرإسهاماتالمغتربينفيالقارة والمساعدة فيه،تقدّمالدولالأعضاءالإسهامات التالية:

39.وضعسياساتتهدفإلىالحدمنارتفاعتكلفةالتحويلاتالمالية،فضلاعنتمكينالأفريقيينفيالمهجر،ولاسيماالعاملين فيالمجالاتالفنيةالعاليةوالتي يرتفع الطلبعليها،منالاضطلاعببعضأنشطتهمالمهنيةفيبلدانهمالأصليةدونالحاجةللتخليعنعملهمفيالخارجبالضرورة.

40.زيادةدعمالبياناتالخاصة بالمغتربينوالتعرف علىمهاراتهمبالتعاونالوثيقبينالبلدانالأصلية والبلدانالمضيفةمنأجلضمانمطابقةمهاراتالمغتربينمع احتياجاتسوقالعملفيالبلدانالأصلية.

41.تحقيق المزيد منالتنسيقبينوزاراتالخارجيةوالوكالاتالأخرىالعاملةفيمجالالهجرةفيتجميعالمعلوماتوالبياناتعنالمغتربينلتعزيز مشاركتهم.

42.دعمالاعترافبالمؤهلاتالأكاديميةالخارجيةالموحّدةوضمانإمكانية نقلالمهاراتوالمنافعالمكتسبةإلىالدولالأعضاءوالمجموعاتالاقتصاديةالإقليمية.

43.الدعوةإلىتقديمالدعمللمعهدالأفريقيللتحويلاتالماليةوالمؤسساتالماليةفيعملهمامنأجلخفضتكاليفالتحويلاتالمالية.